

سنن البيهقي الكبرى

10735 - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد
الله بن أحمد يعني بن حنبل حدثني يحيى بن معين وأنا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل
بن ميسرة عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر
فإذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال له الأسود إن شئت أخرت عنا فإنه قد كانت علينا
حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها
التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الأسود قد سألت هذا فأبيت فقال له التاجر إني
سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي A كان يقول Y من اقترض شيئا مرتين كان له مثل
أجر أحدهما لو تصدق به تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي